لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر رواه البيهقي وهو حجة على مالك في تجويزه الوقوف ببطن عرنة مع الدم وقوله حامدا لله تعالى مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا الله بالحاجة احوالا متعددة او مترادفة وذوالحال الضمير في قوله وقف ويدل كله ورد الاثار ويلبي ساعة بعد ساعة وعند مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة لان عليا رضي الله عنه قطعها فيه ولنا ما رواه الفضل ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وسلم ثم رح الى مزدلفة بعد الغروب اي غروب الشمس من يوم عرفة وانزل بقرب جبل قزح لانه هو الموقف لما روى انه عليه السلام لما اصبح وقف على قزح رواه البيهقي ابو داود وقال الجوهري قزح اسم جبل بالمزدلفة وقال الزمخشري المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه المعقدة وفي المطالع قزح موقف قريش في الجاهلية اذا كانت لا تفيض بعرفة وصل بالناس العشاءين المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة وقال نفر باذانين واقامتين واختاره الطحاوي لحديث جابر انه عليه السلام صلاها باذان واقامتين رواه مسلم وبه قالت الثلاثة وعنهم باذانين ايضا ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء باقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم وبهذا لا ان العشاء في وقته والقوم حضور فلا يحتاج الى الاعلام بخلاف عرفة فان العصر فيها في غير وقته فلا بد من الاعلام بها ولم يجمع صلاة المغرب لوصلها في الطريق اي في طريق المزدلفة وكذا لو صلاها في عرفات وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاها في وقتها وبه قال الشافعي ولنا حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري وسلم ومعنى الصلاة امامك وقتها امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعندنا يجادها لا يكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة ثم بعد ذلك صل صلاة الفجر بغلس واصل الغلس ظلام اخر الليل ولكن المراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء ثم بعد الصلاة قف بالمزدلفة حال كونك مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا الله تعالى بحاجتك هي اي المزدلفة موقف اي موضع للوقوف الا بطن محسر لما روينا وهو بتشديد السين المهملة وكسرها ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في عرفة وقبله او بعده لا يجوز والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك والشافعي في قول واجب والوقوف بها واجب وقال مالك سنة وقال الثوري ليس بشيء ثم رح الى منى بعد ما اسفر الصبح جدا لما مر من حديث جابر رضي الله عنه فاترم جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة من ناحية مكة ويكون الرمي من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بين السبابة والابهام يقال الخذف بالحصا والحذف بالحصى الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويسندها بالمسبحة ومعنى الرمي ان يكون بينه وبين الرامي جمرة اذرع وكبر اي قال الله اكبر بكل اي مع كل حصاة ولو سبعا جزاه واقطع التلبية بأولها اي مع اول حصاة ترمي بها لما روينا وقال مالك يقطعها اذا رجع من عرفات وقد ذكرناه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر

والمدر

والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والفضة من تراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الصفر والعنبر واللولو والذهب والفضة وقال الشافعي لا يجوز الا الحجر وقته من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويسحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل ولنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي نبيكم لا تلقموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وصححه الترمذي ورمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم بعد الفراغ من الرمي اذبح وهذا مستحب للمفرد وواجب على القارن والمتمتع ثم بعد الذبح احلق لما روي انه عليه السلام قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحد وقصر وهو ان يأخذ من الرجل والمرأة من رؤس الشعر مقدار انملة والحلق احب لقوله عليه السلام اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين متفق عليه ويكفي ربع بحلق ربع الراس لان للربع حكم الكل وحلق الكل اولى اقتداء به عليه السلام ويجب اجراء الموسى على راس الاقرع عند الحنفاء وحل لك غير النساء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني وهو حجة على مالك في قوله لا يحل له الطيب ايضا ثم رح الى مكة يوم النحر او غدا اي او بعد يوم النحر او بعده اي او بعد غد النحر وهذه الايام ايام النحر وهي وقت طواف الزيارة لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان وقتها واحدا واولاها افضلها كما في الظهر وطف اذا جئت مكة الركن اي الاجله وهذا هو الطواف المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الركن يوم النحر وطواف الركن سبعة اشواط بالرمل في الطواف وسعي بين الصفا والمروة ان قدمتهما اي الرمل والسعي في طواف القدوم والا اي وان لم يكن قدمتهما فعلا اي الرمل والسعي وكان ينبغي ان يقول والا فعلهما وبعد ذلك حلت لك النساء لاجماع الامة على ذلك وحل النساء بالحلق السابق لا بالطواف لان المحل هو الحلق دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا حصل عمل الحلق محله كالطواف الزكي اخر عمله الى القضاء العدة لحاجة الى الاسترداد فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت وكره تاخيره عن ايام النحر لانه موقت بها وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح مختصر الكرخي انه اخره اخر ايام التشريق وفي الغاية انه اخره عند محمد غير موقت ووقت الحلق هو وقت الطلاق ثم رح الى منى فارم الجمار الثلاث وهي الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة في ثاني يوم النحر بعد الزوال اي زوال الشمس حال كونك ماشيا اي بالجمرة التي تلي المسجد اي مسجد الخيف ثم رميا اي بالجمرة التي تليها اي تلي الجمرة الاولى وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة كذلك وردت الاثار ووقف عند كل رمي بعده ورميه فتقف بعد الاولى والثانية ولا تقف بعد الثالثة ثم ارم غدا اي في غد ثاني النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة كذلك اي كما رميت في ثاني النحر ثم ارم بعده اي بعد غد ثاني النحر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة كذلك اي كما رميت في اليومين قبله ان مكثت في منى وانما علقه به لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فخيره بينهما ونفى الحرج عنهما والافضل ان يمكث ويرمي